

التاريخ : ٢٠٠٧/١٢/٩ م

قرار وزاري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٧ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٥ بالشروط والضوابط الخاصة بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين في القطاع الحكومي بممارسة مهنة الطب لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي .
- ورغبة من الوزارة في تسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بأصدار التراخيص لكافة الأطباء الكويتيين العاملين في القطاع الطبي الأهلي .
- وانطلاقاً من حرص الوزارة على المحافظة على المكتسبات المادية والمعنوية للأطباء الحاصلين على تراخيص بفتح عيادات خاصة (تفرغ كامل) .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يسمح للأطباء الاستشاريين الكويتيين المصرح لهم بالعمل في القطاع الأهلي بنظام التفرغ الكامل ، عند التحاقهم مجدداً بالعمل في الوزارة بالاستمرار في العمل بالقطاع الأهلي خارج وقت الدوام الرسمي (دوام جزئي) بما لا يتعارض مع دوامهم وخفاراتهم بمرافق الوزارة .

ويجب على الطبيب في هذه الحالة إبلاغ إدارة التراخيص الصحية رسمياً بذلك حتى تقوم بإخطار جهاز الشؤون الإدارية بديوان عام الوزارة لخصم بدل التفرغ من راتب أو مكافأة الطبيب تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة